[374] بالصلاة ويمتنعون عن أداء الزكاة، ومنهم من امتنع عن دفعها إلى الصديق أبي بكر (1). وقال العقاد: اما القبائل وراء ذلك، فكان لكل منها نصيب من التقلقل يناسب نصيبها من القرب والبعد والمودة والجفاء، فأقربهم إلى مهد الأسلام كانوا يخلصون للنبي (صلى ا عليه وآله) ويخرجون على من ولى الحكم بعده: أطعنا رسول ا مذ كان بيننا * فيا لعباد ا ما لأبي بكر واناس منهم آمنوا بالزكاة ولم يؤمنوا بمن يؤدونها إليه (2). وقال الاستاذ محمد حسنين هيكل: جمع أبو بكر كبار الصحابة يستشيرهم في قتال الذين منعوا الزكاة، وكان رأي عمر بن الخطاب وطائفة من المسلمين معه ألا يقاتلوا قوما يؤمنون با ورسوله، وأن يستعينوا بهم على عدوهم، ولعل أصحاب هذا الرأي كانوا أكثر الحاضرين، في حين كان الذين أشاروا بالقتال هم القلة. وأغلب الظن إن المجادلة بين القوم في هذا الأمر البالغ الخطر طالت، واحتدمت ايما احتدام، فقد اضطر أبو بكر أن يتدخل بنفسه فيها، يؤيد القلة ولقد اشتد في تأييد رأيه في ذلك المقام يدل على ذلك قوله: وا لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) لقاتلتهم على منعه (3). أقول: وقصة التشاور بين أبي بكر وبلاطه نقلها السيوطي (4) والبلاذري وابن الأعثم الكوفي (5)، وقال الاعثم: وإن جملة (وا لو منعوني عقالا) قالها أبو بكر في جواب عمر عندما رآه يعارض

_____ (1) البداية والنهاية 6: 304 حوادث سنة إحدى عشرة فصل في تنفيذ جيش اسامة. (2) عبقرية الصديق: 124. (3) الصديق أبو بكر: 96. (4) تاريخ الخلفاء: 74. (5) الفتوح 1: 6 - 22. _____